موارد من الإعلال

١ ـ «الحسين بن سعيد»[١]، عن[٢] فضالة، عن[٣] صفوان، عن العلاء[٤]، عن

---

(١) ـ بداية السند: «وعنه» عن فضالة.

قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

وبلغت روايات التهذيب المبدوة أسانيدها بالحسين بن سعيد ٢٧٣١ رواية، وصحّح العلّامة طريق الطوسي إلى الحسين بن سعيد هذا، راجع الخلاصة ص ٢٧٦.

(٢) ـ قال النجاشي: «وكان الحسين بن يزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن أيوب، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما»، رجال النجاشي ص ٥٨ رقم ١٣٦ و ١٣٧.

(٣) ـ قال السيد البروجردي: **«يحتمل قريباً أن يكون صوابه: فضالة وصفوان»**، أسانيد كتاب التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩.

أقول: علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوافي ج ٨ ص ٩١٤ رقم ٧٣٨٢ وفي الوسائل ج ٦ ص ١٣ رقم ٧٢١٩ وفيهما «عن فضالة عن صفوان»، لكن في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج ٦ ص ٥ «عن فضالة وصفوان»، وهو الصحيح.

ويؤكّده أنّ الأصل رواية الأصاغر عن الأكابر، وأمّا رواية الأقران فلا تثبت إلّا بدليل.

(٤) ـ هو العلاء بن رزين الثقفي، عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٤٥ من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «العلاء بن رزين القلّا، مولى ثقيف، كوفي». وجاء في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم الثقفي قوله: «أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم»، مشيخة الفقيه ص ٦ ـ ٧، وجاء في طريقه إلى العلاء هذا قوله: ☜

محمد[١]، عن أحدهما عليهما السلام[٢] في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أول صلاته فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن ؟»[٣].

٢ ـ «أحمد بن محمد بن عيسى»[٤] عن البرقي عن[٥] ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٦] عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ قال يكبر»[٧].

٣ ـ «الحسين بن سعيد»[٨] عن حماد بن عيسى عن[٩] فضالة عن معاوية بن

☜ « محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين » ، مشيخة الفقيه ص ٥٧ ـ ٥٨ ، وتوفي محمد بن خالد البرقي حدود عام ٢٤٠.

يعرف من هذا أنّ العلاء هذا ولد حدود عام ١٢٥ وتوفي حدود عام ٢٠٠، فعليه لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام ، وما جاء في مطلع أصله ضمن الأُصول الستة عشر ص ١٥٠ : « يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام » لا يصحّ .

(١) ـ هو محمد بن مسلم الثقفي الثقة، بقرينة رواية العلاء عنه، وقد قال النجاشي عن العلاء هذا: «صحب محمد بن مسلم، وفقه عليه»، رجال النجاشي ص ٢٩٨ رقم ٨١١.

(٢) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ح ٣ ب ٢٠٤.

(٣) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٤٣ كتاب الصلاة باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ١٦ وعنه في وسائل ٧٢١٩.

(٤) ـ بداية السند: «وعنه» عن البرقي .

(٥) ـ قال السيد البروجردي: **«الظاهر هو الإرسال في رواية محمد بن خالد البرقي عن ذريح»**، أسانيد كتاب التهذيب ج ٢ ص ١٨١ .

علماً بأنّ النجاشي قال بشأن ذريح هذا: «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام»، رجال النجاشي ص ١٦٣، وعدّ الطوسي محمد بن خالد البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٦، فعليه يحتمل قوياً أن يكون البرقي قد أدرك ذريح بن محمد هذا، فلا إرسال في السند .

(٦) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ح ٤ ب ٢٠٤.

(٧) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٤٣ كتاب الصلاة باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ١٩ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٧٢٢١.

(٨) ـ بداية السند: «وعنه ومرجع الحسين بن سعيد» .

(٩) ـ قال السيد البروجردي: **«كأنّ الصواب فيه وفي أمثاله: «حماد بن عيسى وفضالة، عن**

عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»[١].

٤ ـ «سعد بن عبد الله[٢]، عن أحمد بن أبي عمير[٣]، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوّف شيئاً»[٥].

٥ ـ «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي و[٦]الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان و[٧]عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن

☜ **معاوية بن عمار»، فإنّ معاوية من شيوخ حماد، يروي عنه بكثرة، وفي جملة منها روى هو مع فضالة عنه»**، أسانيد كتاب التهذيب ج ٣ ص ٥٦.

في الوافي ج ٨ ص ٦٤٣ رقم ٦٧٨٠ وأيضاً في الوسائل ج ٦ ص ٢٦ رقم ٧٢٥١ مثل ما في المتن.

(١) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٦٥ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٢ وعنه في الوسائل رقم ٧٢٥١.

(٢) ـ لقد صحّح العلّامة الحلّي طريق الطوسي إلى سعد بن عبد الله، راجع الخلاصة ص ٢٧٦.

(٣) ـ هكذا في نسختنا من التهذيب، لكن في الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ كتاب الصلاة باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها حديث ٦ هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو يحدث شيء.

(٤) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ ح ٦ ب ١٧٣.

(٥) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧١ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٢٩ وعنه في الوسائل رقم ٧٢٨٧.

(٦) ـ معطوف على محمد بن أبي عمير.

(٧) ـ هكذا في نسختنا، والصواب: «عن عبد الله بن مسكان»، لأنّ محمد بن سنان توفّي عام ☜

أبي عبد الله عليه السلام[١] أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ؟ قال: نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أ فيقرؤها مع السورة الأخرى ؟ فقال: لا»[٢].

٦ ـ «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل[٣] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[٤] عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين ؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[٥].

قال الطوسي ذيل هذا الخبر: «فأول ما فيه أنّ جميلاً قد روى ضدّ ذلك وهو ما قدّمناه من قوله: ولا تقل آمين، بل قل الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ضدّ

☜ ٢٢٠ وتوفّي ابن مسكان قبل عام ١٧٠.

ويؤكّده سند أنّه جاء في الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ كتاب الصلاة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث ٨ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع أنهما سألاه عمن يقرأ ب بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب فقال لهم إن شاء سرا و إن شاء جهرا قال أ فيقرؤها مع السورة الأخرى قال لا

(١) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ح ٨ ب ١٧٠.

(٢) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٦٨ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ١٧ وعنه في الوسائل ٧٣٤٩.

(٣) ـ هو جميل بن درّاج، لأنّ النجاشي قال بشأن جميل بن درّاج هذا: «له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، وأنا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقين، حتى لا يكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك، قرأته على الحسين بن عبيد الله: حدّثكم أحمد بن محمد الزراري، عن جدّه، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل».

(٤) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ ح ٣ ب ١٧٥.

(٥) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٥ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٤٥ وعنه في الوسائل رقم ٧٣٦٦.

ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره، ولو صحّ هذا الخبر لكان محمولاً على التقيّة».

٧ـ «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل آمين»[٣].

(١) ـ لقد جاءت رواية عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج، وذلك في الكافي ج ٣ ص ٥٨ حديث ٩ من باب أبوال الدواب وأوراثها، وأيضاً في التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ حديث ٢٦٦.

(٢) ـ تجده في الاستبصار ج١ ص٣١٨ ح١ ب ١٧٥.

(٣) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٤ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٤٣ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٧٣٦٢.